بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤٥) الصادر فى يوم الثلاثاء ١١ رجب سنة ١٣٨٦ — ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وزارة الخارجية

قـــرار بشأن الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القـانونى والقضائى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى الموقعة فى القاهرة بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية .

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى الموقعة فى القاهرة بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

تحريرا فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٦ (٦ يونية سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

اتفاقية

بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانونى والقضائى

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة الجمهورية العراقية

حرصا منهما على إرساء أسس تعاون أخوى مثمـــر فى المجالين القانونى والقضائى .

ورغبة منهما فى تحقيق هذا التعاون على أسس سليمة دائمة ليكون نواة للوحدة العربية الشاملة .

اتفقتا على ما يأتى :

الباب الأول

فى المساعدة القضائية

(مادة ١)

يتعهد الطرفان السامیان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق فى الشئون القانونية والقضائية وبالعمل المشترك من أجل تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين تشريعات كل منهما .

ويقوم الطرفان فضلا عن ذلك بإيفاد البعثات وبالاشتراك فى تنظيم اجتماعات ومحاضرات وحلقات دراسية .

(مادة ٢)

تتبادل حكومتا الدولتين المتعاقدتين رجال القضاء والنيابة العامة (الإدعاء العام) ومجلس الدولة والموظفين القضائيين والفنيين بالديوان العام لوزارة العدل فى كل منهما وبالمصالح التابعة لها .

ويكون تحديد شروط اختيار رجال القضاء وغيرهم ممن ذكروا فى الفقرة السابقة ورواتبهم فى أنموذج عقد يتم الاتفاق عليه بمقتضى خطابات متبادلة بين وزير العدل فى الجمهورية العراقية ووزير العدل أو رئيس مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة حسب الأحوال .

(مادة ٣)

يكون للقضاة وغيرهم ممن ذكروا فى المادة السابقة — فى الدولة المعارين اليها — ذات الصلاحيات والاختصاصات المقررة لمواطنى هذه الدولة ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائفهم . ويكون للإجراء الذى يتم بمعرفتهم ذات الأثر القانونى فيما لو تم بمعرفة أولئك .

(مادة ٤)

يتمتع رجال القضاء وغيرهم ممن ذكروا فى المادة الثانية — فى الاضطلاع بمهامهم — بالحصانات والمزايا والاعتبارات والحقوق التى هى من خصائص وظائفهم فى بلدهم .

ولا يجوز مؤاخذتهم بأية صورة عن الأحكام التى أصدروها أو اشتركوا فى إصدارها أو عن الاقوال التى يبدونها فى جلسات المحاكم أو عن الأعمال المتعلقة بوظائفهم .

(مادة ٥)

يجوز للمحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين فى أى من الدولتين المتعاقدتين أن يترافعوا أمام محاكم الدولة الأخرى فى قضية أو قضايا معينة فى درجة التقاضى المقابلة لتلك التى يحق لهم الترافع أمامها فى بلدهم .

(مادة ٦)

تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين معاملة رعايا الدولة الأخرى فى إقليمها على قدم المساواة مع رعاياها من حيث رسوم التقاضى وقواعد الإعفاء منها وأحكام المساعدة القضائية ، وألا تفرض عليهم كفالات أو تأمينات خاصة لا يفرضها القانون على المواطنين .

(مادة ٧)

تتبادل السلطات الخاصة فى الدولتين — بغير رسم — صورا رسمية من الأحكام الجنائية (الجزائية) النهائية الصادرة من محاكمها فى جناية أو جنحة ضد رعايا الدولة الأخرى مصدقا عليها منها .

كما تتبادل الدولتان الاحكام المشار اليها الصادرة ضد رعايا الدول الاخرى المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة فى إقليم أيهما — بناء على طلب السلطات المختصة فى هذا الإقليم .

الباب الثانى

فى الإعلانات (التبليغات) والإنابة (الاستنابة) القضائية

(مادة ٨)

يكون إرسال الأوراق القضائية وغير القضائية لإعلانها (تبليغها) فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك طلبات الإنابة (الاستنابة) القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية .

(مادة ٩)

تنشئ كل من الدولتين المتعاقدتين مكتبا يلحق بوزارة العدل تكون مهمته تلقى و إرسال طلبات إعلان (تبليغ) الأوراق القضائية وغير القضائية وطلبات الإنابة (الاستنابة) القضائية بينهما ، ثم إحالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها .

(مادة ١٠)

يرفق بطلب الإعلان (التبليغ) مرفقا به صورتان من الورقة المراد إعلانها (تبليغها) بواسطة المكتب المشار إليه إلى المكتب الآخر فى الدولة المطلوب إجراء الإعلان (التبليغ) فيها ويذكر فى الطلب :

(أ) جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه (تبليغه) اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته .

(ب) المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إعلان (تبليغ) الورقة القضائية فيها .

(جـ) بيانا بالمستندات المرفقة بالطلب .

(د) بيان طريقة الإعلان (التبليغ) ، إذا كان الإعلان (التبليغ) مطلوبا فى شكل خاص .

(مادة ١١)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب إعلان (تبليغ) استوفى الأوضاع المقررة فى هذه الاتفاقية .

(مادة ١٢)

يجرى الإعلان (التبليغ) بتسليم إحدى الصورتين طبقا للإجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إجراء الإعلان (التبليغ) فيها ، على أنه إذا طلب الطالب فى إجرائه وفقا لشكل خاص أجيب إلى رغبته ما لم يكن غير جائز فى قوانين تلك الدولة .

ويعاد الصورة الثانية موقعة من المستلم أو مؤشرا عليها بما يفيد التسلم أو الامتناع منه ، ويبين عليها الموظف المكلف بالإعلان (التبليغ) تاريخ حصوله ومكانه والشخص الذى تسلمه والطريقة التى تم بها أو السبب فى عدم إجرائه .

(مادة ١٣)

يعتبر الإعلان (التبليغ) الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية فى إحدى الدولتين كأنه قد تم فى أرض الدولة الأخرى .

(مادة ١٤)

يجوز للسلطات القضائية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أن تطلب وفقا لأحكام تشريعها إلى السلطة المختصة فى الدولة الأخرى عن طريق الإنابة (الاستنابة) القضائيـــة أن تباشر فى دائرة اختصاصها القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو من الإجراءات القضائية الأخرى ويكون تبادل توجيه طلبات الإنابة (الاستنابة) القضائية عن طريق المكتب المشار إليه فى المـادة ٩

(مادة ١٥)

لا يجوز للسلطة المطلوب منها تنفيذ الإنابة (الاستنابة) القضائية أن ترفض تنفيذها إلا إذا كانت غير مختصة بها طبقا لقانونها أو إذا كان فى تنفيذها مايخالف النظام العام فيها .

وعليها فى هذه الحالة أن تقوم بإخبار السلطة الطالبة بذلك فورا مع بيان الأسباب التى دعتها إلى رفض التنفيذ .

(مادة ١٦)

تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة (الاستنابة) طبقا للأوضاع والإجراءات المقررة فى تشريعها .

على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة فى تنفيذ الإنابة (الاستنابة) بشكل خاص أجيبت إلى رغبتها مالم يكن ذلك غير جائز فى قوانين الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

وتحاط السلطة الطالبة علما — فى الوقت الملائم — بمكان تنفيذ الإنابة (الاستنابة) وزمانه لكى يتاح لصاحب الشأن أن يحضر إذا شاء شخصيا أو يوكل من ينوب عنه .

(مادة ١٧)

يكون للإجراء القضائى الذى يتم بواسطة إنابة (استنابة) قضائية وفقا للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانونى الذى يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة .

(مادة ١٨)

تحصل الدولة طالبة الإعلان (التبليغ) لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولاتتقاضى الدولة المطلوب إليها إجراؤه فيها رسما عنه .

وتتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة (الاستنابة) رسومها ماعدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة (الاستنابة) على أن الدولة المطلوب اليها تنفيذ الإنابة (الاستنابة) أن تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التى تقدم أثناء تنفيذ الإنابة (الاستنابة) .

الباب الثالث

فى الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

الفصل الأول

فى الاعتراف بالأحكام

(مادة ١٩)

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

( ) أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه .

( ) أن يكون الخصوم قد أعلنوا (تبلغوا) بالحضور على الوجه الصحيح .

( ) أن لا يكون الحكم متضمنا مايخالف الآداب أو قواعد النظام العام ، الدولة التى يحتج به أمام محاكمها أو سلطاتها

(مادة ٢٠)

تعترف الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين معترفا بها أمام محاكم وسلطات الدولة الأخرى — ولو كانت غير نهائية — وذلك فى حدود الاعتراف بها فى الدولة التى صدرت فيها .

(مادة ٢١)

يكون للأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين قوة قاطعة فى الإثبات فى الدولة الأخرى وذلك بالنسبة إلى الوقائع التى أسس عليها الحكم أو ثبت لدى المحكمة .

(مادة ٢٢)

يكون للأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين الحائزة لحجية الأمر المقضى نفس الحجية أمام محاكم الدولة الأخرى . فلا تقبل أمامها دعوى تتوافر فيها وحدة الخصوم والموضوع والسبب متى تمسك بالحجية ذو الشأن .

(مادة ٢٣)

تربط المحاكم المدنية فى كل من الدولتين بالأحكام الجنائية (الجزائية) الصادرة من محاكم الدولة الأخرى بالنسبة إلى الوقائع التى فصلت فيها هذه الأحكام وكان فصلها فيها ضروريا .

الفصل الثانى

فى تنفيذ الأحكام

(مادة ٢٤)

كل حكم أو أمر نهائى واجب التنفيذ صادر من هيئة قضائية فى إحدى الدولتين مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالأحوال الشخصية يكون له فى الدولة الأخرى القوة التنفيذية ذاتها المقررة له وفقا لقانونها وينفذ فى هذه الدولة دون حاجة إلى إصدار أمر بتنفيذه من محاكمها أو اتخاذ أى إجراء آخر فى هذا الشأن .

(مادة ٢٥)

تسرى بالنسبة إلى أحكام المحكمين النهائية والسندات الرسمية الصادرة فى إحدى الدولتين القواعد المقررة فى هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ الأحكام ، إذا كانت قابلة للتنفيذ فى الدولة التى صدرت فيها .

(مادة ٢٦)

يقدم طلب التنفيذ إلى المكتب المشار اليه فى المادة ٩ فى الدولة التى يقيم بها الطالب وترفق به المستندات الآتية :

(١) صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة من الحكم أو الأمر أو السند الرسمى المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

(٢) أصل إعلان (تبليغ) الحكم أو الأمر المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم أو الأمر تم إعلانه (تبليغه) على الوجه الصحيح .

(٣) شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم أو الأمر المطلوب تنفيذه هو حكم أو أمر نهائى واجب التنفيذ .

(٤) شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا (تبلغوا) بالحضور على الوجه الصحيح إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

(مادة ٢٧)

تتولى السلطات المختصة فى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم أو الأمر أو السند الرسمى إجراء التنفيذ وفقا لقواعد التنفيذ المنصوص عليها فى قانونها .

(مادة ٢٨)

يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية (الجزائية) بإحدى الدولتين فى إقليم الدولة الأخرى متى طلبت ذلك السلطات المختصة فى الدولة التى صدر فيها الحكم .

(مادة ٢٩)

يجوز الاستناد إلى الأحكام المشار إليها فى المادة السابقة فى تطبيق أحكام العود والاعتياد على الإجرام وتعدد الجرائم ووقف التنفيذ ورد الاعتبار .

(مادة ٣٠)

يجرى الاتصال فى شأن تطبيق المادتين السابقتين بين وزيرى العدل فى الدولتين ويشترط لتطبيقهما تقديم المستندات الآتية :

( ) صورة رسمية طبق الأصل للحكم الجنائى (الجزائى) مصدق عليها من الجهات المختصة .

( ) شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائى واجب التنفيذ .

( ) شهادة دالة على أن المتهم أعلن (تبلغ) بالحضور على الوجه الصحيح إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

(مادة ٣١)

لا تسرى أحكام هذا الباب على الأحكام التى تصدر من محاكم إحدى الدولتين ضد حكومة الدولة الأخرى أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط أو التى يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع معاهدات أو اتفاقات دولية معمول بها فيها .

الباب الرابع

فى تسليم المجرمين

(مادة ٣٢)

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم الذين تطلب الدولة الأخرى تسليمهم وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(مادة ٣٣)

يكون التسليم واجبا إذا ارتكبت الجريمة فى أرض الدولة طالبة التسليم أو ارتكبت خارج أرض الدولتين وكانت قوانين الدولة الطالبة تعاقب على الفعل إذا ارتكب خارج أراضيها .

(مادة ٣٤)

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها فى قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة ستة أشهر أو بعقوبة أشد أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهر على الأقل .

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة طالبة التسليم لا نظير لها فى الدولة المطلوب اليها التسليم — فيكون التسليم واجبا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر قوانينها نفس العقوبة .

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم فى مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد .

(مادة ٣٥)

لا يجرى التسليم فى الجرائم السياسية . وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم .

(مادة ٣٦)

لا يجرى التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها (فبرئ أو عوقب) أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها فى الدولة المطلوب إليها التسليم .

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى فى الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهى محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها ويجوز للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التى سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

(مادة ٣٧)

لا يجرى التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمضى المدة وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها .

(مادة ٣٨)

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هى محاكمته وتستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم .

(مادة ٣٩)

يجرى الاتصال فى شأن طلبات التسليم بين وزيرى العدل فى الدولتين وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل منهما .

(مادة ٤٠)

يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية :

(أ) إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض "مذكرة توقيف" صادر من السلطة المختصة ويبين فيه نوع الجريمة والمادة التى تعاقب عليها وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانونى المنطبق على الجريمة وترفق به أيضا صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التى تولته أو الموجودة لديها الأوراق .

(ب) إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا "وجاهيا" فترفق به صورة رسمية من الحكم

(مادة ٤١)

يجب فى كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية "هوية" الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه ، ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوبا بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة .

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل فى الدولة الطالبة أو من ينوب مقامه .

(مادة ٤٢)

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون . وفى هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية "توقيفه" على أن لا تتجاوز مدة حبسه "توقيفه" ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد مدة حبسه "توقيفه" لثلاثين يوما أخرى على الأكثر وتخصم مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المحكوم بها فى الدولة طالبة التسليم على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التى صدر عنها الطلب .

(مادة ٤٣)

يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم .

(مادة ٤٤)

إذا تقدمت لإحدى الدولتين المتعاقدتين عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة وكان من بينها طلب من الدولة المتعاقدة الأخرى فتكون الأولوية فى التسليم لهذه الدولة مالم تحل دون ذلك أحكام اتفاقية دولية تربطها بالدول الطالبة الأخرى ، سابقة فى تاريخ إبرامها على هذه الاتفاقية .

(مادة ٤٥)

لايحاكم الشخص فى الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التى قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التى ارتكبها بعد تسليمه. على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فانه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى .

(مادة ٤٦)

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بأن تسهل مرور المجرمين المسلمين إلى الدولة الأخرى عبر أراضيها ، وأن تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

(مادة ٤٧)

تتحمل الدولة طالبة التسليم مصاريف سفر الشخص ونفقات عودته إلى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت براءته أو عدم مسئوليته.

وتتحمل الدولة المطلوب اليها التسليم نفقات الحبس وسائر الإجراءات التى تتم على إقليمها .

الباب الخامس

أحكام ختامية

(مادة ٤٨)

تلغى معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١

(مادة ٤٩)

تتعهد كل من حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(مادة ٥٠)

يعمل بهذه الاتفاقية مؤقتا من تاريخ توقيعها ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة ... ... من نسختين أصليتين باللغة العربية

عن حكومة الجمهورية العراقية — عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد دافيد ج . نيس ، قنصلا عاما للولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة .

اعتمد السيد وزير الخارجية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ براءة تعيين السيد/ أرنوشت هامبل ، قنصلا للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بمدينة الاسكندرية .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين مستر بيتر ب. دودج، نائب قنصل للولايات المتحدة الأمريكية فى بور سعيد .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد / جون كيرياكو ماروليس، قنصلا لغريا للنرويج فى السويس .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين مستر فن مادسن، قنصلا للنرويج فى بور سعيد .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد / جورج نيكولاس مافريس ، قنصلا لغريا لهولندا فى بور سعيد .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد / ويلسون ناثانييل هويل ، نائب قنصل للولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٦٦ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد / ج . جاردنر براون ، نائب قنصل للولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة .

اعتمد السيد وزير الخارجية بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٦ براءة تعيين السيد / يج جين سان، قنصلا عاما لجمهورية الصين الشعبية بمدينة بورسعيد .